الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٦) الصادر فى يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٦٦ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ (السنة ٨١)

Ford
ALEXANDRIA
REC^D 30 JUIN 1947
REPL.

ملخص

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ خاص بتنظيم إجراءات التحقيق المنصوص عنه فى المادة ١٠٨ من الدستور .

مرسوم باعتماد تعديل المادتين الأولى والسابعة من النظام الأساسى لجمعية مبرة محمد على الكبير .

مرسوم بانشاء مجموعة صحية قروية بناحية شبرا الخيمة بمأمورية ضواحى مصر مديرية القليوبية .

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة .

قرارات بفرض رسوم على : قوارب الصيد والنزهة فى المحمودية ، المخابز فى بورسعيد ورسوم بلدية على المبانى فى : أهناسية ، قلندول ، أتليدم ، كفر الدوار ، والمحال الصناعية فى محلة مرحوم ، والمحال العامة والتجارية والصناعية فى قها .

قرار بفرض رسوم على العربات والدراجات والحيوانات فى السرو .

قرار بتعديل القرار الوزارى الصادر بشأن الباعة المتجولين .

قرار من محافظة الاسكندرية بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية .

مجلس مديرية الشرقية الحساب الختامى لميزانية الأعمال الصحية سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الضرائب — مصلحة الأموال المقررة — مجموعات إدارية ، مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة" .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧

باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الفقرة التالية وتوضع عقب الفقرة الأولى منها :

"يجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا . فاذا أقرته نعليها أن ترفع الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية . واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة . وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بالغائه والافراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب اعلانه بالحضور .

"ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد شلبه	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧

خاص بتنظيم إجراءات التحقيق المنصوص عنه فى المادة ١٠٨ من الدستور

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اذا قرر أحد المجلسين إجراء تحقيق بنفسه أو بواسطة إحدى لجانه بناء على المادة ١٠٨ من الدستور فيكون تكليف الشهود بالحضور على يد محضر بناء على طلب رئيس المجلس ويرسل الطلب لوزير العدل لتنفيذه .